


# لائحة الرعاية الاجتماعية



تم إعتقاد ومراجعة هذه اللائحة من قبل مجلس الأمناء  
في يوم الثلاثاء 19 ربيع الثاني 1446 هـ 22 أكتوبر 2024 م

**اللائحة:** هي القواعد والضوابط المنظمة لبرامج الرعاية الاجتماعية في صندوق الماجد.

**صندوق الماجد:** هو صندوق أهلي رسمي مسجل برقم ١٠٢٨ ويعنى بعائلة الماجد من النواصر من بني تميم.

**مجلس الأمناء:** هم مجموعة من أفراد الأسرة المكلفين بالإشراف على أعمال الصندوق.

**اللجنة التنفيذية:** هي لجنة منبثقة من مجلس الأمناء بهدف إدارة الصندوق وتسيير أموره ولها حق التفويض لبعض أعماله وصلاحياته.

**اللجنة الاجتماعية:** هي اللجنة المكلفة من مجلس الأمناء لدراسة الحالات الاجتماعية وتقديم المساعدات اللازمة.

**البحث الاجتماعي:** هو البحث والتقصي الذي تقوم به اللجنة الاجتماعية للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة عن الحالات الواردة للصندوق لتحديد الاستحقاق من دعمه.

**الباحث الاجتماعي:** هو باحث أو باحثة اجتماعية يتم تعيينهم من اللجنة الاجتماعية لدراسة الحالات الاجتماعية الواردة للجنة وتقديم التوصيات اللازمة.

**العائلة:** هم كل من ينتسب إلى عائلة الماجد من النواصر من بني تميم.

**الفرع:** هم أحد فروع عائلة الماجد.

**الفرد أو الأفراد:** هو/هم كل شخص منتسب لهذه العائلة.

**الأسرة أو الأسر:** هو/هم مجموعة أفراد مكونة من عائل وتابع أو أكثر ويقيمون في مسكن واحد.

**المستفيد أو المستفيدون:** هو/هم كل محتاج من عائلة الماجد يستحق الحصول على مساعدة من الصندوق.

**حد الكفاية:** هو الدخل الكافي الذي يمكن المستفيد من توفير حياة كريمة لأسرته.

**حاسبة الدعم:** معادلة حسابية لتحديد مقدار الدعم الشهري المستحق للمستفيد.

**الدخل:** هو إجمالي الدخل الشهري الذي يحصل عليه المستفيد أو أحد أفراد أسرته ممن يسكن معه.

**الالتزامات:** هي إجمالي الالتزامات الشهرية على المستفيد التي يجب الإيفاء بها.

**صافي الدخل:** هو إجمالي الدخل مخصوماً منه جميع الالتزامات الشهرية.  
**المستندات:** هي مرفقات تحتوي على إثباتات أو معلومات يلزم استيفاؤها عند تقديم طلب الدعم.  
**الدعم:** هي الإعانة التي تقررها اللجنة للمستفيد بشكل منتظم أو مقطوع.

### ◆ المادة الثانية: أهداف اللائحة

1. تحقيق التكافل الاجتماعي لأفراد عائلة الماجد وأسرهم.
2. إعانة أسر الماجد لتحقيق الاكتفاء الذاتي والاستقلال المالي.
3. تنظيم عملية دعم المحتاجين داخل العائلة.
4. تلبية الاحتياجات الأساسية لأفراد العائلة.

### ◆ المادة الثالثة: ضوابط اللجنة الاجتماعية

1. يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الأمناء.
2. مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتمديد.
3. يجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن سبعة.
4. يجب أن يكون رئيس اللجنة أحد أعضاء مجلس الأمناء.
5. يجب أن يكون أحد أعضاء اللجنة من أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق.
6. يجب ألا يجتمع في اللجنة أكثر من عضو من فرع واحد من فروع الأسرة.
7. يعد اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضر أكثر من نصف أعضائه، وإلا أجل الاجتماع إلى موعد آخر أقصاه ثلاثون يوماً.
8. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.
9. لا يجوز لعضو اللجنة الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية.
10. يجوز للجنة الاستعانة بمستشارين خارجيين في المسائل الشرعية والقانونية والصحية وخلافها، ولا يكون لهم حق التصويت نهائياً.
11. يتعهد أعضاء اللجنة بالحفاظ على سرية وخصوصية المستفيدين من برامج الرعاية الاجتماعية.
12. ينتهي عمل اللجنة عند تسليم جميع الملفات والبيانات لأعضاء اللجنة الاجتماعية الجديدة المعتمدة من مجلس الأمناء.

## المادة الرابعة: مهام اللجنة الاجتماعية

1. الاجتماع الدوري لمناقشة أعمال اللجنة على ألا يقل عدد الاجتماعات عن أربع اجتماعات خلال السنة الواحدة.
2. تحديد الشروط والضوابط الخاصة بقبول طلبات الرعاية الاجتماعية وتحديثها.
3. بناء استمارة البحث الاجتماعي، وتطويرها بشكل دوري.
4. تحديد حد الكفاية وبناء حاسبة الدعم، ومراجعتها بشكل سنوي.
5. تحديد آلية استقبال اللجنة لطلبات الرعاية الاجتماعية وتعريف العائلة بها.
6. النظر في طلبات الرعاية الاجتماعية الواردة للجنة وعمل البحث الاجتماعي اللازم لها، واتخاذ القرارات بشأنها.
7. تعيين باحثين وباحثات لدراسة الحالات الاجتماعية الواردة للجنة، ويشترط فيهم الآتي:
  - أن لا يكونوا من ذرية ماجد بن عبدالله الماجد من النواصر من بني تميم .
  - أن لا تقل أعمارهم عن ثلاثون عاماً .
  - أن يعرف عنهم الصدق والأمانة .
  - الخبرة والقدرة على دراسة الحالات حسب الإستمارة والرفع إلى اللجنة .
8. البحث والتقصي عن المحتاجين المتعفين من أفراد العائلة ودراسة أوضاعهم، وتقديم الدعم اللازم لهم.
9. إرشاد المحتاجين أسراً وأفراداً إلى الخدمات المقدمة من الجهات الحكومية والجمعيات الخيرية.
10. أرشفة بيانات المستفيدين بشكل سري، وحفظها بشكل آمن بعد الانتهاء من الدعم.
11. تحديث بيانات المستفيدين بشكل سنوي من خلال استمارة البحث الاجتماعي.
12. تطوير هذه اللائحة بشكل دوري، على أن يتم اعتماد التعديلات من مجلس الأمناء.

## المادة الخامسة: ضوابط البحث الاجتماعي

1. تُدرس الحالات الاجتماعية الواردة إلى اللجنة الاجتماعية، أو من خلال البحث الاجتماعي بشكل سري بقدر المستطاع وبما لا يؤثر على سلامة الدراسة.
2. تُدرس الحالات من خلال استمارة البحث الاجتماعي المعتمدة من اللجنة الاجتماعية.
3. يتم التواصل مع المستفيدين بواسطة الاتصال الهاتفي أو من خلال الزيارة المنزلية أو أي وسيلة اتصال مناسبة.

## المادة السادسة: مهام الباحث الاجتماعي

1. دراسة طلبات الرعاية الاجتماعية الواردة إلى اللجنة الاجتماعية.
2. التأكد من انطباق الشروط العامة على المتقدمين.
3. مراجعة المستندات الخاصة بالمستفيدين والتأكد من صحتها.
4. اقتراح نوع وقيمة المساعدة وفقاً لحاسبة الدعم.
5. رفع التوصيات المناسبة لكل الحالات التي يتم دراستها.
6. تحديث بيانات المستفيدين بشكل سنوي.

## المادة السابعة: استمارة الباحث الاجتماعي

يدرس الحالات الاجتماعية باحثون اجتماعيون، فيشخصون كل حالة على حدة، ويرفعون بالتوصيات إلى اللجنة الاجتماعية وفق استمارة البحث الاجتماعي، والتي تحوي البيانات الآتية:

1. الاسم الرباعي للمستفيد.
2. اسم الفرع.
3. الجنس.
4. العمر.
5. المدينة.
6. رقم الجوال.
7. العمل.
8. مصدر الدخل.
9. الحالة الاجتماعية.
10. عدد المعالين.
11. الحالة الصحية للأسرة.
12. نوع وحالة السكن.
13. المستوى التعليمي.
14. المرافقون (سائق-خادمة).
15. وسيلة التنقل.
16. الدخل (رواتب-حساب المواطن-الضمان الاجتماعي-أخرى).
17. الالتزامات (ديون-فواتير-إيجارات).
18. صافي الدخل.
19. تشخيص الحالة من الباحث الاجتماعي.
20. توصية الباحث الاجتماعي.

## ◆ المادة الثامنة: أنواع المساعدات الاجتماعية

تنقسم المساعدات الاجتماعية إلى:

1. مساعدة دائمة: وهي مساعدة مستمرة غير محددة بزمان، وتنتهي عند انتهاء أحد الشروط أو الضوابط.
  2. مساعدة مؤقتة: وهي مساعدة محددة بإطار زمني تقرره اللجنة، ويتم إيقاف المساعدة بعد انتهاء هذه المدة.
  3. مساعدة مقطوعة: وهي مساعدة تقدم لمرة واحدة فقط.
- ويقرر أعضاء اللجنة الاجتماعية نوع المساعدة ومقدار الدعم بناء على استمارة البحث الاجتماعي وتوصيات الباحث.

## ◆ المادة التاسعة: الشروط العامة للحصول على الرعاية الاجتماعية

1. أن يكون المستفيد من ذرية ماجد بن عبدالله الماجد من النواصر من بني تميم.
2. الإفصاح عن كافة معلومات الأسرة وحالتها الاجتماعية والمالية.
3. التعاون مع اللجنة الاجتماعية والباحث الاجتماعي.
4. تقديم كافة المستندات التي يطلبها الصندوق.

## ◆ المادة العاشرة: ضوابط تقديم المساعدات العامة

1. انطباق الشروط العامة للحصول على الرعاية الاجتماعية على المستفيد.
2. أن يتولى تعبئة استمارة البحث الاجتماعي الباحث المعين من اللجنة الاجتماعية.
3. أن يكون صافي دخل الأسرة أقل من حد الكفاية المقدر من اللجنة الاجتماعية.
4. يتم تقدير الدعم المقدم للأسرة وفق حاسبة الدعم المعتمدة من اللجنة الاجتماعية.
5. تعامل كل أسرة بشكل مستقل في حال كان للمستفيد أكثر من أسرة.
6. يتم احتساب راتب الزوجة (إن وجد) ضمن إجمالي دخل الأسرة.
7. يشترط في تسجيل الابن ضمن أفراد الأسرة ألا يتجاوز عمره ٢٢ سنة.
8. يشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا تكون متزوجة أو موظفة.
9. يتم التعامل مع السكن المنتهي بالتملك باعتباره سكناً مؤقتاً حتى انتهاء الأقساط.

## ◆ المادة الحادية عشر: ضوابط تقديم المساعدات الصحية

1. انطباق الشروط العامة للحصول على الرعاية الاجتماعية على المستفيد.
2. أن يتولى تعبئة استمارة البحث الاجتماعي الباحث المعين من اللجنة الاجتماعية.
3. أن يكون صافي دخل الأسرة أقل من حد الكفاية المقدر من اللجنة الاجتماعية.
4. صعوبة أو تأخر العلاج في المستشفيات الحكومية.
5. أن تكون الحالة ضمن الفئات الآتية:
  - العمليات.
  - الأدوية المكلفة.
  - الأجهزة الطبية.
  - غسيل الكلى.
  - المرافقون لكبار السن.
6. يتم تقدير الدعم المقدم للحالة حسب ما تقرره اللجنة الاجتماعية.

## ◆ المادة الثانية عشر: ضوابط تقديم مساعدات الزواج

1. يتم تقديم مساعدة الزواج لشباب وفتيات العائلة المقبلين على الزواج.
2. تحدد اللجنة الاجتماعية قيمة مساعدة الزواج المقدمة للشباب والفتيات بشكل سنوي.
3. يجب أن يكون الزواج هو الأول لمقدم الطلب.
4. يجب ألا يكون قد مضى على عقد النكاح أكثر من سنة.
5. يتم صرف مساعدة إضافية مقطوعة لمستحقي الزكاة حسب ما تقرره اللجنة الاجتماعية.

## ◆ المادة الثالثة عشر: ضوابط إيقاف الصرف عن المستفيد

- يتوقف صرف الدعم عن المستفيد في الحالات الآتية:
1. انتفاء أحد الشروط العامة لتقديم المساعدات.
  2. انتفاء أحد ضوابط تقديم المساعدات.
  3. إذا ثبت للجنة وجود تلاعب في البيانات أو المستندات المقدمة.
  4. تقديم طلب من المستفيد بوقف المساعدات لتحقيق الاكتفاء.
  5. وفاة المستفيد.

### ◆ المادة الرابعة عشر: حد الكفاية وحاسبة الدعم

تقوم اللجنة الاجتماعية بتحديد حد الكفاية للمستفيد من عائلة الماجد وفقاً لعدد أفراد الأسرة، وتراعي في ذلك اختلاف منطقة السكن لكل مستفيد، ويتم مراجعة وتعديل حد الكفاية بشكل سنوي حسب المتغيرات الاقتصادية، كما تقوم اللجنة ببناء حاسبة الكترونية للدعم والتي تحدد قيمة المساعدة الشهرية التي يستحقها المستفيد بشكل تلقائي بعد تحديد حد الكفاية وإدخال كافة المدخلات الرئيسية.

### ◆ المادة الخامسة عشر: ضوابط الصرف من حساب الزكاة

تطبق ضوابط صرف الزكاة على الإيرادات الواردة عبر الحساب البنكي المخصص للزكاة، وتكون الضوابط وفق الآتي:

1. أن يكون الصرف على المصارف المحددة للزكاة فقط.
2. أن يكون الصرف وفق الاحتياج الفعلي للمستفيد.
3. أن يكون الصرف للمستفيد النهائي بقدر الاستطاعة.

### ◆ المادة السادسة عشر: موارد دعم المستفيدين

1. الزكاة الواردة للصندوق في الحساب المخصص لها.
2. التبرعات المعينة للمحتاجين.
3. موارد الصندوق.
4. التبرعات العامة.

### ◆ المادة السابعة عشر: سرية البيانات

يجب على جميع أعضاء اللجنة الاجتماعية والإدارة التنفيذية للصندوق والباحثين الاجتماعيين المحافظة على سرية المعلومات والبيانات والمستندات المستلمة أو التي يتم الاطلاع عليها بسبب طبيعة عمل الصندوق، وللمستفيد الحق بطلب حذف بياناته وإعادة المستندات السرية التي سلمها للصندوق في حال تم رفض طلبه.

### ◆ المادة الثامنة عشر: التعديل على اللائحة

ترفع جميع التعديلات على اللائحة لمجلس الأمناء للموافقة عليها قبل اعتمادها.

تم بحمد الله وحيا

